

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اه ع ش قوله (لم ينفذ) أي على القولين اه ع ش قوله (يبطل خصومه) أي التوكيل ع ش قوله (ظاهر قولهم هنا الخ) أي حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اه كردي عبارة الرشيدى وظاهر أن الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل وقلنا بأنه يفسد خصومه لا عمومهم فالرد عليه بما يأتي أي في النهاية غير ملاق لكلامه فتأمل اه قوله (أي هو) إلى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وقوله محلى إلى قوله وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلي وخرج وقوله ولها في الأولى الخ .

قوله (بما قاله) أي بابيني نفسك وقوله وهي أي ونوت هي وقوله بما قالته أي بابت قوله (وذكر نفسي) الأولى وذكر النفس كما في النهاية . قوله (والأوجه الخ) عبارة النهاية أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الأذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة اه قوله (سواء نوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي ابيني حيث نوى به التطليق اه ع ش قوله (وأفهم كلامه الخ) عبارة المغني وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كأختاري نفسك فقالت ابنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه قوله (إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية اه ع ش قوله (بأن علمت الخ) ويدفع المخالفة بحمل بأن على مغني كأن اه قوله (ذلك أصلا) أي العدد وقوله أو نواه أي العدد أحدهما أي فقط سم .

قوله (خلاف) أي في وقوع الواحدة مغني وع ش قوله (وكذا) أي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت الخ قوله (وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي أن في هذه الصورة خلافا قوله (واحدة الخ) مفعول نوت قوله (هذه الثلاثة) أي التي لا خلاف فيها وهي ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته أي قوله وإلا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولو وقع الواحدة في الشق الثاني من الثالث قوله (بأن يجعل الخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها أي فقط اه رشيدى قوله (السياق

